

القرار رقم /١٠٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على أن يقوم أحد أقرباء الطالب (أحد الوالدين أو الأشقاء والأبناء أو الأزواج) بمتابعة إجراءات تسجيله في الجامعة في حال عدم تمكن الطالب من ذلك أو إيقاف تسجيله وتسلم مصدقة تأجيل الخدمة، وعلى الجامعة الاحتفاظ بصورة عن الهوية الشخصية لمن قام بمتابعة هذه الإجراءات، ويستثنى من ذلك الشهادات والوثائق ومصدقات التخرج ولا يجوز تسليمها إلا لصاحب العلاقة شخصياً أو وكيله القانوني وذلك للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/١٢/١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

